

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦١ لسنة ١٩٦٧

بفرض الحراسة على شركة مصيخة النيل بالاسكندرية
"ل. فرار يو وشركاه"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن
العملة والقوانين المتعلقة له ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المتقنين
والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ؛

قرر :

مادة ١ - بفرض الحراسة على شركة مصيخة النيل بالاسكندرية
"ل. فرار يو وشركاه" ويسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤
لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار
ويكون له في ذلك السلطات المخولة للوزير المختص الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦
المشار إليه .

مادة ٣ - يبين رئيس الوزراء بقراره حارما عاما يتولى إدارة هذه
الشركة ويكون الحارس العام سلطات المدير العام للمنصوص عليها في الأمر
رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير عام الجريدة في ١٤ شوال سنة ١٣٨٦ (٢٥ يناير سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٦٧

بفرض الحراسة على هيئة الإرشاد ببناء الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن
العملة ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المتقنين
والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ؛

قرر :

مادة ١ - بفرض الحراسة على هيئة إرشاد البوظا وطائفة مرشدى
البناء ببناء الاسكندرية ويسرى في شأن تلك الحراسة أحكام الأمر
رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار
ويكون له في ذلك السلطات المخولة للوزير المختص الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦
المشار إليه .

مادة ٣ - يبين رئيس الوزراء بقراره حارما عاما يتسول إدارة
الهيئتين المذكورتين ويكون الحارس العام سلطات المدير العام المنصوص
عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير عام الجريدة في ١٤ شوال سنة ١٣٨٦ (٢٥ يناير سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر